مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

The Jurisprudence principles of Ibn Adil Al–Dimashqi al–Hanbali for verse (59) Surat An–Nisa 'Through His Interpretation "Al–Lubab"

Bilal Hussein Ali Musarbat/ **General Directorate of Anbar Education**
(**Fallujah Education Department**)/ **balhl7979@gmail.com / 07816080858**

Abstract: **This is a study in which I dealt with the indication of Jurisprudence principles significance through the noble verse of Surah (59) of Surat An–Nisa, in which I showed the evidence for the arguments agreed upon in deriving legal rulings, through what Ibn Adel al–Hanbali al–Dimashqi touched on in his interpretation. I also stood at the topics of the command and detailed the sayings of the Jurisprudence principles scholars on the one issue after the other. I highlighted the saying of Ibn Adel at the beginning of each topic, and then sayings of the other.**

Keywords: indication, scholars, Ibn Adel, interpretation, Surat An–Nisa, inference.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

التوجيه الأصولي لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) من الآية (٥٩) من سورة النساء لابن عادل الدمشقي الحنبلي من خلال تفسيره اللباب

د. بلال حسين علي مسربت / المديرية العامة لتربية الأنبار (قسم تربية الفلوجة)/ balhl7979@gmail.com / ٠٧٨١٦٠٨٠٨٥٨

الملخص:

فهذا بحث تناولت فيه وجه الدلالة الأصولية من خلال الآية الكريمة (٥٩) من سورة النساء، بيَّنت فيه المستند والدليل على الأدلة المتفق عليها في استنباط الأحكام الشرعية؛ وذلك من خلال ما تطرق إليه ابن عادل الحنبلي الدمشقي في تفسيره، ووقفت أيضا عند مباحث الأمر مفصلاً في ذلك أقوالَ الأصوليين في المسألة الواحدة تلو الأخرى، أبرزت قول ابن عادل في بداية كل مبحث، ثم أعرج على أقوال الأصوليين الأخرى.

الكلمات المفتاحية: (التوجيه، الأصول، ابن عادل، تفسير، سورة النساء، الاستدلال).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

التوجيه الأصولي لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) من الآية (٥٩) من سورة النساء لابن عادل الدمشقي الحنبلي من خلال تفسيره اللباب

د. بلال حسين علي مسربت
المديرية العامة لتربية الأنبار (قسم تربية الفلوجة)

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه:

فإن الأدلة والقواعد الأصولية لابد لها من مستند تتقوى به لتكون أدلة مسلَّماً بها عند استنباط الحكم بها، ولهذا لما كانت الأدلة الأربعة مبنية على دليل من القرآن والسنة، كانت من الأدلة المتفق عليها عند الجمهور بناء على توجيههم لمستندهم من القرآن والسنة، ومن هنا عمدت إلى البحث في التوجيه الأصولي للآية الكريمة(٥٩) من سورة النساء، ومن خلال تفسير اللباب في علوم الكتاب لابن عادل سراج الدين الحنبلي[١]، وهو تفسير حافل بكثير من المسائل الأصولية واللغوية، والفقهية، فأبرزت التوجيه الأصولي لابن عادل في الآية الكريمة؛ لأنها كما يبدو لم تشتهر عند الأصوليين في استدلالهم على مستند أدلة الأحكام، فالمشهور مثلا للإجماع قوله تعالى:(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...)، ثم القياس قوله تعالى:(فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)، فجعلت الدراسة على أربعة مباحث، وأحد عشر مطلباً بمجموعها؛ وذلك بناءً على متطلبات البحث.

هذا وأرجو الله تعالى السداد والقبول، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

[١] ابن عادل: عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقيّ، أبو حفص، سراج الدين: صاحب التفسير الكبير " اللباب في علوم الكتاب، توفي رحمه الله تعالى بعد سنة ٨٨٠ هـ.(ينظر: الأعلام للزركلي ٥/٥٨).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الأول: التوجيه الأصولي للآية الكريمة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) على وجه العموم

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دلالة الآية الكريمة على أكثر علم الأصول

تمهيد:

لما كان الأصل في استنباط الأحكام الشرعية محصوراً في الكتاب والسنة ابتداءً، ثم الإجماع المبني عليهما، ثم القياس المبني على أصل ورد فيهما كانت الآية الكريمة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) سورة النساء الآية(٥٩)، دليلاً على أكثر علم أصول الفقه بما فيه أدلة الأحكام، وهو ما أشار إليه ابن عادل الدمشقي في تفسيره إذ قال:" فصل في دلالة الآية على أكثر علم الأصول، دلَّت هذه الآيةُ على أكثر أصول الفقه؛ لأن أصُول الشَّريعة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس"[(١)].

ثم بيَّن ابن عادل أن قوله تعالى:(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) هو إشارة إلى الأصلين في استنباط الحكم (الكتاب والسنة)، وقوله تعالى: (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) فيه دلالة على حجية الإجماع، وعلى المكلفين الأخذ بما يجمع عليه مجتهدو الأمة، ثم بيَّن ابن عادل كيفية الاستدلال بالآية على حجية الإجماع؛ بأن الله عز وجل أمر بطاعة أولي الأمر[(٢)]، وطاعتهم تستلزم أنهم معصومون من الخطأ، وإلا للزم الأمر بطاعتهم وهم على خطأ، والخطأ منهي عنه، عندها سيجتمع النقيضان (أمر ونهي) وهو محال، فبهذا ثبتت العصمة لأولي الأمر، ولا يمكن أن تكون العصمة لبعضهم؛ لأن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم، وهذا ما لا يمكن الوصول إليه، فوجب أن يكون المراد من أولي الأمر هم

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٦/٦ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: بعد سنة ٨٨٠هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَّد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

(٢) نقل ابن عادل قول ابن عباس وجابر رضي الله عنهما أن المراد من أولي الامر هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس امور دينهم.(ينظر: اللباب في علوم الكتاب ٤٤١/٦).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

أهل الحل، والعقد، وهو المراد به الإجماع[١]، والاجماع:" وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة مُحَمَّد ﷺ في عصر على أي أمر كان"[٢].

أما قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ)؛ فالرد هنا يشعر بالقياس؛ لأن المنازعة لا يمكن أن تكون في حكم منصوص عليه في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وإلا كانت المنازعة خروجا على الأمر بطاعة الله، ورسوله، ولأولي الامر، فإذا حصلت المنازعة في الحكم غير المنصوص عليه، وجب رده إلى ما هو منصوص عليه مشابهاً له، وليس القياس إلا هذا المعنى[٣].

وقد ذكر الجصاص الخلاف في المراد من قوله تعالى: (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ثم اختار هو رحمه الله تعالى أن المراد بهم الفقهاء ودللَّ على ذلك إذ قال: "وقوله تعالى عقيب ذلك فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله، والرسول يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء؛ لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم ثم قال: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) فأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إذا كانت العامة ومن ليس من أهل العلم ليست هذه منزلتهم لأنهم لا يعرفون كيفية الرد إلى كتاب الله، والسنة ووجوه دلائلهما على أحكام الحوادث فثبت أنه خطاب للعلماء"[٤].

وذكر ابن الجوزي في المراد من: (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) أربعة أقوال: أولها الأمراء، وثانيها: العلماء، وثالثها: صحابة النبي عليه الصلاة والسلام، ورابعها: أنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[٥].

---

[١] ينظر: اللباب في علوم الكتاب ٤٤٦/٦.

[٢] جمع الجوامع بشرح الغيث الهامع ص٤٨٥، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: مُحَمَّد تامر حجازي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

[٣] ينظر: اللباب ٤٤٥/٦.

[٤] أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ص١٧٧، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: مُحَمَّد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٥] ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٤٢٤/١، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي–بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

واختار الفخر الرازي القول الثاني أنهم العلماء إذ قال:" والمراد من أولي الأمر العلماء في أصح الأقوال؛ لأن الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس"[١].

المطلب الثاني: حصر الأدلة الشرعية على أربعة أدلة

استدل ابن عادل على ما ورد في الآية الكريمة، أن أدلة الاستنباط للأحكام الفقهية محصورة بالأدلة الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) وما سواها باطل(كالاستحسان عند الحنفية، والاستصحاب عند المالكية)؛ ووجه استدلاله على ذلك:

أنَّ الله عز وجل جعل الوقائع على قسمين: إمَّا أن يكون الحكم منصوصاً عليه بالكتاب، أو السنة، أو الاجماع، فنحن مأمورون بطاعة ما ورد فيها بقوله تعالى:(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، أو أن يكون الحكم غير منصوص عليه، فنحن مأمورون بالاجتهاد فيه واستنباط الحكم بما يؤدي إليه اجتهادنا بدلالة قوله تعالى:(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، فالرد إلى الله تعالى، ورسوله يكون بقياس غير المنصوص على المنصوص في الكتاب، أو السنة، أو ما بُني عليهما وهو الإجماع [٢].

وتصريحه بحصر الأدلة في هذه الأربعة إذ قال:" ولم يزد على ذلك؛ فدل على أنه ليس للمكلف أن يتمسك بشيء سوى هذه الأربعة، فالقول بالاستحسان الذي تقول به الحنفية، والقول بالاستصحاب الذي تقول به المالكية قول باطل لهذه الآية " [٣].

وفي حصره هذا نظر، فالاستصحاب ليس مختصاً بالمالكية فكتب الحنابلة؛ وهو مذهب ابن عادل يدل على خلاف ذلك، فأكثر الحنابلة على القول بالاستصحاب، إلا أبا الخطاب الكلوذاني، وما نقله صاحب التحبير يدل على

---

[١] التفسير الكبير ٢/٤٠٠، أبو عبدالله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ

[٢] ينظر: اللباب ٦/٤٤٨.

[٣] المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ذلك:" الاستصحاب: التمسك بدليل عقلي أو شرعي، لم يظهر عنه ناقل مطلقا... ذهب أصحابنا، والشافعية قاطبة، وأكثر العلماء وذكره القاضي أبو يعلى إجماعاً... كذا ذكره أبو الخطاب في مسألة القياس أنه ليس دليلا، واختاره بعض أصحابنا، فعلى هذا ذهب بعض العلماء: أنه يجوز الترجيح به"[١].

ومعنى الاستصحاب:" أنَّ ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل"[٢].

وهو حجة معتمدة عند الأصوليين، ومنهم الحنابلة خلافاً لما قاله ابن عادل رحمه الله تعالى، فقد جاء في كتاب البحر المحيط:" وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة، وبه قال: الحنابلة، والمالكية، وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء كان في النفي أم الإثبات"[٣].

وكذا الحال في رفضه الاستحسان فالمنصوص في كتب الحنابلة أن الإمام أحمد أطلق القول به في مواضع كما بين ذلك ابن مفلح [٤].

وقال أبو الخطاب الحنبلي:" قال شيخنا: هذا يدل على إبطال بالاستحسان، وعندي أن أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل، ولهذا قال: يتركون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، فلو كان الاستحسان عن دليل

---

[١] التحبير شرح التحرير ٣٧٥٣/٨ وما بعدها،، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

[٢] البحر المحيط في اصول الفقه ١٣/٨ تأليف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

[٣] البحر المحيط في اصول الفقه١٤/٨.

[٤] ينظر: أصول الفقه لابن مقلح ١٤٦١/٤ تأليف: مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن مُحَمَّد السَّدَحَان مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ذهبوا إليه لم يكره"[١].

وفي كلام أبي الخطاب أنَّ الإمام أحمد لم ينكر الاستحسان إذا كان عن دليل، وليس الاستحسان إلا عن دليل كما هو ظاهر من تعريف الاستحسان عند الحنفية وغيرهم.

وهو ما نص عليه أبو خطاب إذ قال:" وأما استحسان النفس (الشيء) من غير دليل فلا يليق بأهل العلم الأخذ به"[٢].

على أن تعريف الاستحسان هو:" العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص، قلت: مثاله قول أبي الخطاب في مسألة العينة: وإذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول ؛ لم يجز استحساناً، وجاز قياساً، فالحكم في نظائر هذه المسألة من الربويات الجواز، وهو القياس، لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان، فمنعت"[٣].

فالاستحسان هو العدول عن دليل إلى دليل آخر؛ فهو ليس من التشهي والقول بما تهواه النفس كما قال الروياني الشافعي:" ومعناه أن يُنصِّب من جهة نفسه شرعاً غيرَ شرع المصطفى"[٤].

لهذا يقول الزركشي:" واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجة"[٥].

---

[١] التمهيد في اصول الفقه ٨٩/٤ تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَانِي الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ) المحقق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة (الجزء ١- ٢) ومُحَمَّد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣-٤) مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

[٢] التمهيد ٩٦/٤.

[٣] شرح مختصر الروضة للطوفي ١٩٧/٣، سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م.

[٤] البحر المحيط في اصول الفقه٩٥/٨.

[٥] البحر المحيط ٩٧/٨.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

فالمشاحة والنزاع الحاصل في معنى الاستحسان من حيث اللغة لا من حيث العرف الأصولي المعمول به عندهم، لذلك يقول ابن الحاجب بعد سرده للمراد من الاستحسان عند الأصوليين إذ قال:" ولا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأن الاستحسان الواقع في الكلام مما لا نزاع فيه ؛ لأنه لا كلام في صحة إطلاق لفظ الاستحسان على الواجب... فقد ثبت أنَّ الاستحسان في الصور التي ذكرناها مما لا نزاع فيه"[١].

لهذ يقول ابن السمعاني:" واعلم أنَّ مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به، والذى يقولونه لتفسير مذهبهم به العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه، وهذا لا ننكره لكن هذا الاسم لا نعرفه بآيةٍ ما، لما يقال به لمثل هذا الدليل... وأما تفسيرهم الذى يفسرونه فنحن قائلون بذلك، وليس مما يتحصل فيه خلاف، وقد ذكر الشافعي لفظ الاستحسان في مراسيل ابن المسيب، وقال أيضا في المتعة"[٢].

فالخلاف إذن خلاف لفظي على ما يبدو... والله أعلم.

---

[١] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٨٣/٣، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُحَمَّد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) المحقق: مُحَمَّد مظهر بقا دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

[٢] قواطع الادلة في الاصول ٢٧٠/٢ وما بعدها تأليف: أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الثاني: التوجيه الأصولي لقوله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: الأمر للوجوب

تمهيد:

ذكر ابن عادل رحمه الله تعالى هذه القاعدة الأصولية عند قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)، إذ قال: استدلوا بهذه الآية إلى أنَّ الأمر للوجوب، وقوله استدلوا إشارة إلى جمهور الأصوليين، كما سنبينه عند ذكر الأقوال في هذه المسألة، وذكر اعتراض المتكلمين، ولعله أراد به المعتزلة؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ مطلق الأمر للندب وليس للوجوب، إذ قال ابن عادل نقلاً عن المعترضين:" هذه الآية لا تدل على الوجوب إلا إذا ثبت أنَّ الأمر للوجوب، وهذا يقتضي افتقار الدليل إلى المدلول"[١]. وأجاب على اعتراضهم من وجهين[٢]:

الأول: أنَّ الأمر الذي للندب يرد على وقائع مخصوصة، فلو كان قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ) للندب لم يبق لهذه الآية فائدة.

الثاني: أنه تعالى ختم الآية الكريمة بقوله سبحانه: (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وهذا وعيد، والوعيد يناسب الوجوب لا الندب، وفي ذلك إشارة الى تعريف الواجب بأنه:" ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب" [٣].

وبعد أن أوضحنا توجيه الآية الكريمة، نذكر أراء الأصوليين في القاعدة، فقد اختلف الأصوليون في مطلق الأمر هل هو للوجوب، أو الندب، أو الاباحة، أو مشترك بين هذه الثلاثة؟، وذلك على النحو الآتي[٤]:

---

[١] اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٤.

[٢] ينظر: المصدر نفسه.

[٣] العدة في أصول الفقه ١/١٥٩، القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض–جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بدون ناشر ط٢ ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

[٤] ينظر: الأقوال بالتفصيل: تشنيف المسامع للزركشي ٢/٥٩٥، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، الغيث الهامع ص٢٤١.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

القول الأول: إنَّ مطلق الأمر حقيقة للوجوب مجاز في غيره، وهو قول جمهور الأصوليين[١].

القول الثاني: إنَّه حقيقة في الندب، وهو قول أبي هاشم المعتزلي[٢].

القول الثالث: إنَّها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، فيكون من المتواطئ وبه قال: أبو منصور الماتريدي من الحنفية [٣].

القول الرابع: إنَّ الصيغة مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي، أي وضعت لكل منهما، وبه قال: المرتضى من الامامية[٤].

القول الخامس: الوقف فيهما، أي: يحتمل أنَّه حقيقة في الوجوب، ويحتمل أنَّه حقيقة في الندب، ويحتمل أنَّه مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي، وبه قال: القاضي أبو بكر[٥] ،والغزالي[٦] والآمدي [٧].

السادس: إنَّها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة، وهل هو من الاشتراك اللفظي، أو المعنوي؟، فيه خلاف؛ ولم

---

[١] ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ٦٨/١، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

[٢] ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ٥١/١، مُحَمَّد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

[٣] ينظر: أصول الفقه لأبي الثناء الماتريدي ص٩١ تأليف: أبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الاولى ١٩٩٥م.

[٤] ينظر: المحصول للرازي ٤٥/٢، أبي عبدالله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[٥] ينظر: التقريب والارشاد ٤٩/٢،مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ) المحقق: د. عبدالحميد بن علي أبي زنيد، مؤسسة الرسالة ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.

[٦] ينظر: المستصفى ص٢٠٦، أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[٧] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٤٥/٢، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ينسبه الزركشي، ولا غيره لأحد من العلماء [١].

السابع: مشترك بين هذه الثلاثة (أي الوجوب، والندب، والإباحة) والتهديد، وهذا القول منسوب لجمهور الأمامية[٢].

الثامن: إنَّها حقيقة في إرادة الامتثال والوجوب، وغير مستفادة من القرائن، وبه قال القاضي عبد الجبار[٣].

التاسع: "إنَّ أمر الله حقيقة في الوجوب، وأمر النبي ﷺ حقيقة في الندب إذا كان مبتدأ، أي غير موافق لنص، ولا مبينا لمجمل، فإن كان كذلك، فهو للوجوب أيضا" [٤]، وهذا القول منسوب لأبي بكر الأبهري من المالكية[٥].

العاشر: إنَّها مشتركة بين الخمسة المذكورة أولاً في معاني صيغة (افعل) وهي الوجوب والندب والإباحة، والتهديد، والإرشاد، حكاه الغزالي[٦].

الحادي عشر: إنَّها مشتركة بين الأحكام الخمسة المشهورة، وهي: الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم، وهذا القول منسوب لأبي الحسن الاشعري رحمه الله تعالى [٧].

الثاني عشر: إنَّها حقيقة في الطلب الجازم لغة، والتوعد على تركه بالعقاب ثبت بالشرع بأمر خارج، فاستفيد الوجوب من مجموع ذلك، وهذا القول منسوب إلى أبي حامد الاسفراييني، وإمام الحرمين[٨].

---

[١] ينظر: تشنيف المسامع ٢/٥٩٧.

[٢] ينظر: منتقى الاصول ١/٣٩٥، الشهيد آية الله السيد عبد الصاحب الحكيم، مطبعة الهادي، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ، التحبير شرح التحرير ٥/٢٢٠٨.

[٣] ينظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/ ٤٠٥، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر السيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ). المحقق: الدكتور محمد الحفناوي، مكتبة الإيمان ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

[٤] الغيث الهامع ص٢٤٢.

[٥] ينظر: إيضاح المحصول للمازري ص٢٠٢، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ) المحقق: د. عمار الطالبي دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى.

[٦] ينظر: المستصفى ص٢٠٥، التحبير شرح التحرير ٥/٢٢٠٩.

[٧] ينظر: التحبير شرح التحرير ٥/٢٢٠٩.

[٨] ينظر: الغيث الهامع ص٢٤٣، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/ ٤٠٥.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

واختار هذا القول السبكي في جمع الجوامع [١].

والراجح من هذه الاقوال، هو قول الجمهور فصيغة الأمر (افعل) إذا تجردت عن القرائن، وهو ما يعبر عنها بالصيغة المطلقة، أو مطلق الأمر، فهي للوجوب، ومما يؤيد ذلك أن أهل اللغة يقولون بذلك، والأمر من المباحث اللغوية فقولهم هو المعول به... والله أعلم.

المطلب الثاني: الأمر يدل على التكرار

ذكر ابن عادل في تفسيره أن الأمر في الشرع يقتضي التكرار من خلال قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ)، وذكر وجوهاً لقوله هذا [٢]:

الوجه الأول: أن قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ) يجوز منه استثناء أي وقت كان، وبما أن الاستثناء إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه، بأداة لولاها لكان المستثنى داخلاً في الحكم، فيكون إذن قوله تعالى: (أَطِيعُوا) يشمل كل الاوقات، وهذا يعني أن الأمر (أَطِيعُوا) يقتضي التكرار، ولعل هذا مأخوذ من قول الأصوليين الاستثناء معيار العموم فيكون الأمر عام لكل الاوقات، وهو ما يعني التكرار.

الوجه الثاني: أن الأمر هنا (أَطِيعُوا) لو لم يفد التكرار لكانت الآية مجملة على معنى أنَّ هناك أوقاتاً مخصوصة من الأمر، ولم تبين فيكون إجمالاً، فإذا أريد بالأمر التكرار كانت الآية عامة في كل وقت، والعموم أولى من الإجمال، وإن احتيج إلى التخصيص، فهو أولى من الإجمال أيضاً.

الوجه الثالث: أنَّ الآية الكريمة جاءت بإضافة الطاعة إلى الله تعالى، وهذا يعني أنَّ منشأ الطاعة هو العبودية، والربوبية، وهذا يوجب دوام الطاعة على المكلفين إلى يوم القيامة.

وذِكرُ ابن عادل لهذه الوجوه إشعارٌ بالخلاف الحاصل بين الأصوليين في مقتضى الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟، ونحن نشير إلى أقوال الأصوليين في ذلك.

---

[١] ينظر: الغيث الهامع ص٢٤١.

[٢] ينظر: الوجوه في اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٥٠.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وافق ابن عادل في قوله هذا رواية عن الامام أحمد رحمه الله تعالى، والتي أخذ بها القاضي أبو يعلى الحنبلي [١]، وبه قال: بعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني [٢].

وقول ابن عادل هذا مخالف لرأي أبي الخطاب الحنبلي فهو يرى أنه لا يقتضي التكرار بل مرة واحدة كما هو رأي المتكلمين، وكذا رأي ابن قدامة المقدسي [٣].

على أنَّ رأي المتكلمين أن مطلق الأمر لا يدل على مرة ولا تكرار بل يفيد ماهية إيجاد الفعل وهو اختيار الإمام الرازي في المحصول [٤]، واختاره الآمدي والقاضي البيضاوي[٥].

وأنَّ هناك قولا بالتوقف، بمعنى لا للتكرار، ولا للمرة الواحد، وهو ما يعبر عنه بالاشتراك اللفظي، فيتوقف إعمال الأمر بالتكرار، أو بالمرة حتى يدل الدليل على أحدهما، وهذا القول منسوب للأشاعرة [٦].

والراجح هو عدم القول بالتكرار ما لم تقم قرينة عليه، وهو ما يؤيده أهل اللغة والعرف، فإن الأمر إذا كان مقيد بمرة، وقلنا أنه للتكرار كان ذلك تناقضاً، وإن كان الأمر مقيداً بالتكرار وقلنا إنه يقتضي التكرار، كان ذلك عبثاً، فترجح أن مطلق الامر لا يقتضي التكرار والله أعلم.

المطلب الثالث: تقديم الكتاب والسنة على القياس

ذكر ابن عادل رحمه الله تعالى هذه المسألة بناءً على ما ورد في الآية الكريمة من قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)، فقال رحمه الله: إنَّ الآية دلت على أنَّ الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقاً، وأراد بالإطلاق

---

[١] ينظر: العدة في أصول الفقه ٢٦٤/١، القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض–جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر ط٢١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

[٢] ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٦٥/١.

[٣] ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١٨٦/١، روضة الناظر ٥٦٤/١، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

[٤] ينظر: المحصول ٩٨/٢،

[٥] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٥/٢، نهاية السول ١٧٢/١.

[٦] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٢.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ليشمل القياس الجلي، والخفي فكلاهما لا يقدمان على الكتاب والسنة، بل إنَّه لا يجوز عنده تخصيص النصين بالقياس سواء كان النص (من الكتاب أو السنة)، قد خص أولاً أم لم يخص، وكأنه يشير إلى الخلاف الحاصل بين الحنفية والشافعية حيث جوز الأولون تخصيص النص بالقياس بعد أن يخص أولاً على معنى أن يضعف في التخصيص الأول.

فلا يجوز العدول إلى القياس ما لم يتم البحث أولا في الكتاب والسنة بدليل قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) قال: فالآية صريحة بأنَّه لا يجوز العدول، ولا العمل بالقياس إلا عند فقدان الأصول الثلاثة (الكتاب والسنة والإجماع)، وفي الحقيقة كلامه هذا يعد مسلماً لدى الأصوليين ولعل القاعدة الأصولية المشهورة (لا اجتهاد في موطن النص) خير دليل على أنَّ ما قاله ابن عادل مسلَّمٌ به.

ثم استشهد ابن عادل بقول النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن من أنَّه عليه الصلاة والسلام وافقه على الترتيب في اجتهاد الأول، فالأول فالحديث هو:" عن معاذ: أنَّ رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: "كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟ "قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: " فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ " قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله" [(١)].

ثم استدل أيضاً ابن عادل رحمه الله على المسألة (تقديم الكتاب والسنة على القياس) بما جرى لإبليس عليه اللعنة، إذ قال: فإنَّه استخدم القياس، وخص به عموم النص الذي هو الأمر بالسجود لآدم، وفي الحقيقة كلامه هذا هو نفسه كلام نفاة القياس، فقد استدلوا على فساد الأخذ بالقياس على ما جرى لإبليس، والمسألة هي مفروضة كما يبدو لي في ترتيب الأدلة لا لبيان المردود منها.

[(١)] أخرجه الامام احمد في مسنده ٣٣٣/٣٦ رقم الحديث (٢٢٠٠٧) حديث معاذ بن جبل، الحديث قال عنه ابن الملقن ضعيف إذ قال ما نصه:" هذا الحديث كثيرا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل – فيما أعلم". (البدر المنير ٩/ ٥٣٤، كتاب القضاء (الحديث الخامس).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ثم أخذ ابن عادل رحمه يستشهد بنفي القياس جملة وتفصيلا، ولعل بكلامه هذا يُظَن به أنَّه من نفاة القياس حيث استشهد بحديث قال عنه المحدثون: إنَّه موضوع وهو:" إذا روي عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإلا فردوه" [(١)]، ثم قال بعد هذا الحديث:" فهذه النصوص تقتضي، أن لا يجوز العمل بالقياس البتة، وإنما عملنا بالقياس فيما لا نص فيه، ولا دلالة دلت على وجوب العمل بالقياس، جمعا بينها وبين هذه الأدلة"[(٢)].

قلت: هذا الحديث كثيرا ما يستشهد به الأصوليون ممن يشترطون العمل بخبر الواحد أن لا يخالف كتاباً أو سنة، ثم سئل الشافعي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث ما نصه:" أ فتجد حجة على من روى أن النبي قال:" ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله "؟، فقلت له: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر "[(٣)].

وبعد أن عرضنا التوجيه الأصولي لابن عادل رحمه الله تعالى نقول:

إنَّ مسألة تقديم الكتاب، والسنة على القياس مسألة مُسلَّم بها عند الأصوليين كما أشرت آنفاً، ومع هذا فإن ابن عادل رحمه الله تعالى كأنه خرج عن طور المسألة المعروضة في التوجيه فبدأ يستشهد ببطلان القياس البتة كما نص هو على ذلك، وكأني به يحاكي الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى التي نص عليه ببطلان القياس، كما نقل القاضي أبو يعلى إذ قال:" وقد قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني: "يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجْمَل، والقياس"، وهذا محمول على استعمال القياس في معارضة السنة، فإنه لا يجوز وقد كشف عن هذا في رواية أبي الحارث فقال: "ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه"، وبهذا قال أكثر الفقهاء والمتكلمين "[(٤)].

---

(١) الحديث قال عنه في كشف الخفاء:" لم يثبت فيه شيء، وهذا الحديث من أوضع الموضوعات، بل صح خلافه: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه".(كشف الخفاء ت هنداوي ٢/٥٢٠).

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٤٤٦.

(٣) الرسالة للشافعي ت احمد شاكر ص٢٢٢، الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٤) العدة في أصول الفقه ٤/١٢٨٢.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وبنقل أبي يعلى يتبين أنَّ ما روي عن الإمام أحمد فهو مؤول في القياس المعارض للنص وهذا لا يقول به، وقد أشار إلى ذلك أيضاً برواية أبي الحارث (ما تصنع بالرأي والقياس...) وهذا يعني عند فقد الحديث يصار إلى القياس وهو ما عليه أكثر الفقهاء والمتكلمين.

ولتعلق هذه المسألة بترتيب الأدلة عند الأصوليين نذكر شيئاً منها:

إنَّ ترتيب الأدلة عند الأصوليين يراد بها من وجوه، منها الترتيب في المكانة والمنزلة، والترتيب في الدلالة والنظر (الاستدلال والاستنباط)، والترتيب عند التعارض والترجيح.

أما الترتيب من جهة المنزلة والنظر، فهذا لا خلاف فيه عند الأصوليين أن يبدأ بـ (الكتاب ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس).

وقد ذكر بعض الأصوليين هذا الترتيب عند الكلام عن مباحث الأدلة منها قولهم:" وتنقسم المصادر من حيث الاتفاق عليها إلى قسمين، الأول: مصادر متفق عليها بين جماهير أهل السنة والجماعة، وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وإن الاستدلال بها مرتب على هذا الشكل، والدليل على ذلك من القرآن، والسنة وعمل الصحابة، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) سورة النساء (٥٩)، فالآية تدل على أحكام الله في الكتاب، والسنة، وإجماع أهل الحل والعقد، فإن لم يوجد فيها حكم، واختلف العلماء في المسألة فيقيسونها على النص، لقوله تعالى:(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) سورة النساء(٥٩)" [(١)].

بل إنَّ الشافعي رحمه الله تعالى ذكر هذا الترتيب في الاحتجاج بالأدلة إذ قال:" قلت: نعم، يُحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويُحكم بالسنة قد رُويت من

[(١)] الوجيز في اصول الفقه لمحمد الزحيلي ١/١٣٢، الأستاذ الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنَّه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياسِ، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلةُ ضرورة، لأنه لا يحل القياسُ والخبرُ موجودٌ"[١].

أما إذا كان الترتيب على وجه الترجيح عند التعارض فالمقدم الإجماع على الكتاب والسنة، وهو ما عليه جمهور الأصوليين وبهذا يقول الشنقيطي رحمه الله تعالى:" أما ترتيب الأدلة فقد ذكر **أن** المقدم منها الاجماع، ثم المتواتر من الكتاب، أو السنة، فتواتر السنة مرتبة القرآن ثم أخبار الآحاد، وأعلم أنَّ الإجماع الذي يذكر الأصوليون تقديمه على النص هو الاجماع القطعي خاصة وهو الإجماع القولي المشاهد، أو المنقول بعدد التواتر، أما غير القطعي من الاجماعات، كالسكوتي، والمنقول بالآحاد فلا يقدم على النص"[٢].

وقد بيَّن في التحبير أوجه تقديم الإجماع على باقي الأدلة في باب التعارض والترجيح إذ قال:" والإجماع مقدم عليها جميعها لوجهين: **أحدهما**: كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ كما سبق، **والثاني**: كونه آمنا من النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة فإن النسخ يلحقها والتأويل يتجه عليها"[٣].

وخلاصة المسألة التي تناولها ابن عادل، إن كان مراده تأخير القياس من حيث المرتبة والمنزلة، بل والنظر، والاستدلال فكلامه لا غبار عليه كما تبيَّن، وإن كان مراده إلغاء القياس مطلقاً كما أشارت عباراته فمردود وإن كان قد استدرك فيما بعد إلا أن استشهاده بالأدلة يوحي بنفي القياس، وإن كان مراده تقديم الكتاب والسنة في باب التعارض والترجيح فمردود أيضاً كما تبين... والله أعلم.

---

[١] الرسالة للشافعي ص٥٩٨.

[٢] مذكرة في أصول الفقه ص٣٧٤، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

[٣] التحبير شرح التحرير ٤١٢١/٨ وما بعدها.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المطلب الرابع: الاقتداء بقول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله

استدل ابن عادل رحمه الله تعالى من الآية الكريمة بقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) على وجوب طاعته ﷺ في كل ما نقل عنه من أقوال، أما وجوب طاعته في أفعاله عليه الصلاة والسلام، فقد استدل بقوله تعالى: (وَاتَّبِعُوهُ) الأعراف من الآية (١٥٨)، ثم قال: "والمتابعة عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير؛ لأجل أن ذلك الغير فعله"[١].

وفي الحقيقة أنَّ أقواله عليه الصلاة والسلام من أوامر، ونواهي، وإرشاد، وغيرها كأوامر ونواهي القرآن الكريم بدليل الآية التي نحن بصددها، والخلاف في أفعاله عليه الصلاة والسلام فقد ذكر الأصوليون لفعله عليه الصلاة والسلام أقسام نذكرها بإيجاز:

القسم الأول: أن يكون الفعل جبلياً باعتباره كأي إنسان، كالقيام والقعود، والأكل والشرب وغيرها، فمن الأصوليين من قال: هذا الفعل على الإباحة، وقيل: للندب كذا نقله القرافي عن بعض المالكية، واختاره الزركشي في التشنيف [٢].

القسم الثاني: أن يكون فعله عليه الصلاة والسلام بياناً لمجمل كصلاته صلى الله عليه والسلام فهي بيانه لمجمل الآية الكريمة:(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) البقرة من الآية (٤٣)، وكبيان قطع الكوع من اليد بيان لقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) المائدة من الآية (٣٨)، فالحكم في هذا الفعل أنه يتبع المبيَّن؛ فإن كان واجباً كان الفعل واجباً، وإن كان مندوباً فالفعل كذلك، وإن كان مباحاً فهو كذلك [٣].

وبه قال الكرخي الحنفي رحمه الله تعالى إذ قال:" إنَّ عُلم صفة فعله أنَّه فعله واجباً، أو ندباً، أو مباحاً، فإنه يتبع فيه بتلك الصفة، وإن لم يُعلَم، فإنَّه يثبت فيه صفة الإباحة، ثم لا يكون الإتباع فيه ثابتاً إلا بقيام الدليل" [٤].

---

[١] اللباب في علوم الكتاب ٤٤٩/٦.

[٢] ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٨٨، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) المحقق: طه عبدالرؤوف سعد: ط١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، تشنيف المسامع ٩٠٤/٢.

[٣] ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٨٨.

[٤] أصول السرخسي ٨٧/٢، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

القسم الثالث: أن يكون الفعل من خصائصه صلى الله عليه والسلام، فلا تدخل أمته في أحكام هذه الأفعال بل هي من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، كتزوجه عليه الصلاة والسلام، بأكثر من أربع زوجات [١].

القسم الرابع: أن يتردد الفعل بين الجبلي والشرعي، ومثاله: حجه عليه الصلاة والسلام راكباً، وجلسة الاستراحة في الصلاة، فهل يحمل الفعل على أنَّه جبلي، أو يحمل على أنَّه شرعي؛ كونه عليه الصلاة والسلام بُعث لبيان الشرعيات، فمن الأصوليين من قال: هو جبلي بناء على العدم الأصلي؛ وهو عدم التشريع، وقيل: بل شرعي؛ فيكون مندوب التأسي به عليه الصلاة والسلام [٢].

القسم الخامس: أن تُعلم صفة ذلك الفعل من الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، فأمته مثله عليه الصلاة والسلام في الأصح من أقوال الأصوليين لوجوب الاقتداء به، وقيل: أمته مثله في العبادات فقط [٣].

ولعل مراد ابن عادل في وجوب الإتباع لأفعاله عليه الصلاة والسلام هو القسم الخامس؛ لأنَّ وجوب الإتباع لا يكون إلا في الأفعال التي عُلم صفتها.

المبحث الثالث: التوجيه الأصولي لقوله تعالى: (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)

استدل ابن عادل رحمه الله تعالى على حجية الإجماع بقوله تعالى: (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، وهذا على غير المشهور عند الأصوليين، فكثيراً ما يستدلون بقوله تعالى:(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) سورة النساء (١١٥)، ثم ذكر ابن عادل في استدلاله بالآية الكريمة فروعاً أخرى تخص الإجماع، فنحن نذكرها، ونذكر بعض الآراء الأصولية فيها:

---

[١] ينظر: الغيث الهامع ص٣٨٨.

[٢] ينظر: تشنيف المسامع ٣٨٨/١ وما بعدها، الغيث الهامع ص٣٨٨ وما بعدها.

[٣] ينظر: تشنيف المسامع ٢/ ٩٠٦، الغيث الهامع ص٣٨٩.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الفرع الاول: إنَّ الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق العلماء من هذه الأمة، والذين يمكنهم استنباط الحكم من الكتاب، والسنة، وهم المسمَّون بأهل الحل، والعقد [١].

وهذا الشرط لا بد منه لتحقق الإجماع، ويظهر ذلك جلياً في تعريف الأصوليين للإجماع: " وهو اتفاق أهل الحل، والعقد من أمة مُحَمَّد ﷺ على أمر من الأمور" [٢].

وعرفه البعض أيضاً:" اتفاق علماء العصر من أمة مُحَمَّد ﷺ على أمر من أمور الدين"[٣].

ومن الأصوليين من يستعمل بدل لفظ (العلماء، وأهل الحل والعقد) بلفظ المجتهدين، وأيّاً كان اللفظ، فالمراد به إخراج من ليس أهلا للاجتهاد من العوام، وغيرهم [٤].

الفرع الثاني: اختلف الأصوليون في الإجماع الحاصل عقيب الخلاف، هل يعد حجة أو لا؟، والذي يبدو من قول ابن عادل أنَّه اختار أنه حجة استدلالاً بالآية، فالقول الحاصل بعد الخلاف هو قول جميع أهل الحل، والعقد من الأمة، فيدخل الإجماع الحاصل بعد الخلاف في مضمون الآية سواء وجد قبله خلاف أم لا [٥].

في الحقيقة بحث هذه المسألة الآمدي والسبكي في جمع الجوامع [٦] وغيرهم في مسألة (اذا اختلف أهل عصر من المجتهدين في مسألة على قولين) ثم حصل اتفاق بعد خلافهم على أحد القولين فهل يعد إجماعاً ؟، فلنذكر المسألة بالتفصيل:

ذكر الأصوليون تفصيلاً للمسألة، فإن كان اتفاقهم على أحد القولين قبل استقرار الخلاف الأول فيكون اتفاقهم

---

[١] ينظر: اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٥٠.

[٢] منهاج الوصول بشرح الإسنوي ص٢٨١.

[٣] روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٧٦.

[٤] ينظر: الغيث الهامع ص٤٨٥.

[٥] ينظر: اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٥٠ وما بعدها.

[٦] ينظر: الأحكام للآمدي ١/٢٧٨، تشنيف المسامع ٣/١١٨.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الثاني إجماعاً، وحجة على رأي الجمهور خلافاً للصيرفي [١].

أما إذا كان الاتفاق على أحد القولين بعد استقرار الخلاف فالمسألة إذن على القولين:

القول الاول: يكون اتفاقهم إجماعاً، وحجة، وبه قال: الحنابلة، ونقل الفتوحي عن القاضي أبي يعلى أنه محل وفاق، وقيل: إن كان مستندهم قطعياً كان إجماعاً وحجة، وإن كان ظنياً فلا يكون إجماعاً[٢].

القول الثاني: لا يكون ذلك الاتفاق إجماعاً؛ لأنه يعد تناقضاً بين الإجماعين، وهو قول الباقلاني، والآمدي [٣].

واستدل الآمدي على قوله:" وقد بينا أنَّ الأمة إذا استقر خلافهم في المسألة على قولين فهو إجماع منهم على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين، فلو تصور إجماعهم على أحد القولين بعد ذلك لزم منه المحال الذي بيناه في تقرير المسألة التي قبلها"[٤].

الفرع الثالث: قال ابن عادل: "اختلفوا في انقراض أهل العصر، هل هو شرط أم لا، وهذه الآية تدل على أنه ليس بشرط؛ لأنها تدل على وجوب طاعة المجمعين، سواء انقرض أهل العصر أم لم ينقرض"[٥].

قبل أن نذكر الأقوال في انقراض أهل العصر، نذكر المراد منه وهو:" موتهم جميعاً بعد اتفاقهم على الحكم في الحادثة التي نشأت في عصرهم"[٦].

---

[١] ينظر: تشنيف المسامع ١١٨/٣، الغيث الهامع ص٤٩٩ وما بعدها.

[٢] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٧٦/٢، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٣] ينظر: الاحكام للامدي ٢٧٨/١، شرح الكوكب المنير ٢٧٦/٢.

[٤] الاحكام للامدي ٢٧٨/١.

[٥] اللباب في علوم الكتاب ٤٥١/٦.

[٦] المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٨٨٤/٢، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ومن هنا اختلف الأصوليون في انعقاد الإجماع، فهل ينعقد قبل موت المجمعين جميعهم (انقراض أهل العصر) ؟، أو لا بد من موتهم جميعا حتى ينعقد، على قولين:

القول الأول: إنَّ انقراض العصر ليس شرطا في صحة وانعقاد الإجماع، بل متى حصل الاتفاق انعقد الإجماع مطلقاً سواء كان صريحاً، أم سكوتياً، إجماع الصحابة، وغيرهم، وهو قول جمهور الأصوليين من الأئمة الثلاثة عدا أحمد رحمهم الله جميعاً [١]، واختاره من الحنابلة أبو الخطاب [٢]، وبه قال: ابن عادل الحنبلي صاحب اللباب كما بينا في أول المسألة[٣].

وذكر الآمدي أنَّه قول" أكثر أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة"[٤].

وقال الزركشي: وهذا القول هو الصحيح عند المحققين إذ قال:" لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين وموت الجميع على الصحيح عند المحققين، بل يكون اتفاقهم حجة في الحال، وإن لم ينقرضوا، فإن رجع أحدهم لا يقبل رجوعه"[٥].

ومن قال بعكس ذلك فقوله: فاسد لأن الحجة باتفاقهم لا موتهم كما يقول الغزالي:" وقال قوم: لا بد من انقراض العصر وموت الجميع، وهذا فاسد؛ لأنَّ الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيداً، وحجة الإجماع الآية والخبر، وذلك لا يوجب اعتبار العصر"[٦].

---

[١] ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٦/٣، التحبير شرح التحرير ١٦١٩/٤، المهذب لعبدالكريم النملة ٨٨٤/٢.

[٢] روضة الناظر وجنة المناظر ٤١٨/١.

[٣] ينظر: اللباب في علوم الكتاب ٤٥١/٦.

[٤] الإحكام في أصول الاحكام للامدي ٢٥٦/١.

[٥] البحر المحيط في اصول الفقه ٤٧٨/٦.

[٦] المستصفى ص١٥٢.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

القول الثاني: إن انقراض العصر شرط في تحقق الإجماع وانعقاده، وهو قول الإمام أحمد، ومن الشافعية ابن فُورك، وسليم الرازي [١].

وشرطه الاستاذ أبو اسحاق الإسفراييني في الإجماع السكوتي فقط[٢]، واختار الانقراض في السكوتي أيضاً سيف الدين الآمدي[٣].

واختاره من الحنابلة القاضي أبو يعلى ابن الفراء [٤].

الفرع الرابع: قال ابن عادل رحمه الله تعالى مستدلاً بالآية الكريمة:" دلت الآية على أنَّ العبرة بإجماع المؤمنين؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) ثم قال: (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)" [٥].

ذكر ابن عادل في هذا الفرع مسألة مهمة في باب الإجماع، وهو ما يعرف بإجماع الأمم السابقة هل يعد حجة ؟، ومن خلال توجيهه للآية الكريمة، فهو يرى أنَّ الإجماع خاص بالمؤمنين دون غيرهم، ويظهر جلياً من تعريف الأصوليين للإجماع بقولهم:" هو اتفاق أهل الحل، والعقد من أمة مُحَمَّد ﷺ " وهو قيد يخرج من لم يكن من أمته عليه الصلاة والسلام من الأمم السابقة؛ فلا يعد اتفاقهم وإجماعهم حجة، فيكون الإجماع من خصائص أمة النبي عليه الصلاة والسلام [٦].

وبناءً على ما تقدم من تعريف الإجماع اختلف الأصوليون في حجية إجماع الأمم السابقة على أقوال:

القول الأول: لا عبرة بإجماع الأمم السابقة، كون الإجماع من خصائص الأمة المحمدية، لِما دلت عليه الأدلة من الكتاب، والسنة بعصمة هذه الأمة عن الخطأ، كقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

---

[١] ينظر: المحصول في علم الاصول للرازي ١٤٧/٤، روضة الناظر ٤١٨/١، التحبير شرح التحرير ١٦١٨/٤.

[٢] ينظر: قواطع الادلة لابن السمعاني ١٦/٢.

[٣] ينظر: الإحكام في اصول الاحكام ٢٥٦/١.

[٤] ينظر: العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٩٥.

[٥] اللباب في علوم الكتاب ٤٥١/٦.

[٦] ينظر: تشنيف المسامع ٧٦/٣، البحر المحيط ٣٩٤/٦.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) سورة آل عمران من الآية (١١٠)، وقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) سورة البقرة من الآية (١٤٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام:" عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة مُحَمَّد ﷺ، على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار)، هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وغير واحد من أهل العلم"[١].

وهذا القول هو رأي جمهور الأصوليين القائلين بحجية الإجماع كما ذكر ذلك صراحة سيف الدين الآمدي إذ قال:" اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة، ولا بمخالفته"[٢].

وقال الرازي أيضاً:" لا عبرة في الإجماع بقول الخارجين عن الملة؛ لأنَّ آية المشاقة دالة على وجوب اتباع المؤمنين، وسائر الأدلة دالة على وجوب اتباع الأمة، والمفهوم من الأمة في عرفِ شرعنا، الذين قبلوا دين الرسول ﷺ"[٣].

القول الثاني: إنَّ إجماع كلَّ أمة حجة، سواء كان من الأمم السابقة، أم من أمة مُحَمَّد ﷺ، وهذا القول للأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني [٤].

القول الثالث: التوقف وعدم الحكم بحجية إجماع الأمم السابقة، أو عدم الحجية، وهذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني، إذ قال في البرهان:" وقال القاضي: لست أدري كيف كان ولا يشهد له موجب عقلي على وجوب التسوية، ولا على وجوب الفرق، ولم يثبت عندنا في ذلك قاطع من طريق النقل، فلا وجه إلا التوقف"[٥].

---

[١] سنن الترمذي ٣٦/٤ رقم الحديث (٢١٦٧) باب لزوم الجماعة، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

[٢] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٢٥.

[٣] المحصول للرازي ١٩٦/٤، وينظر: البرهان في أصول الفقه ٢٧٨/١.

[٤] ينظر: البحر المحيط ٣٩٤/٦.

[٥] البرهان في أصول الفقه ٢٧٨/١.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ونقله أيضاً الأبياري عن القاضي واختاره إذ قال:" والذي نختاره في هذه المسألة التوقف في الإجماع في الملل السالفة، كما قال القاضي، لا بالنظر إلى طريقه، ولكن من جهة أنَّا إنَّما علمنا صحة الإجماع، عندما يقطع أهل الإجماع بالحكم، من جهة حصرنا جهات الخطأ، وبيان انتفائها عن الأمة، لحصول العلم بمفهوم المدلول، ولاستحالة الغلط في طريق النقل، على ما قررناه، ولم يثبت عندنا استحالة الغلط في مستند فهم الحكم من أهل الشرائع المتقدمة، فإن ثبت استحالة الغلط عليهم في فهم المستندات، فلا فرق على حال"[١].

[١] التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٩١٧/٢، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ) (تنبيه) / ورد على الغلاف عام الوفاة ٦١٨ لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام ٦١٦ المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الخاتمة

بعد إكمال البحث بفضل الله تعالى، فهذه بعض النتائج:

١.من خلال الاطلاع على تفسير ابن عادل المسمى (اللباب في علوم الكتاب) تبين أنَّه تناول الكثير من المسائل الأصولية، إلا أنَّي آثرت الوقوف في بحثي هذا على التوجيه الأصولي للآية الكريمة (٥٩) من سورة النساء كونه تناول فيها الأدلة المتفق عليها.

٢.مما استحسنته أنَّ التوجيه الأصولي للآية الكريمة ـ محل البحث ـ خروج عما هو مشهور ودارج عند الأصوليين في استدلالهم على الإجماع والقياس، فكثيراً ما يوردون في الإجماع قوله تعالى: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) سورة النساء من الآية (١١٥) وفي القياس (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) سورة الحشر من الآية (٢).

٣.أبطل ابن عادل من خلال توجيهه كل ما سوى الأدلة الأربعة المتفق عليها وهي(الكتاب والسنة والإجماع والقياس)، ولعل في ذلك مخالفة منه لِما عليه الحنابلة، فهم يقولون في بعض الأدلة المختلف فيها، وليس فقط هذه الأربعة.

٤.كثيراً ما تبين من رأي ابن عادل أنَّه يوافق غير مذهبه كما في مسألة تقديم الكتاب والسنة على القياس؛ فهو موافق للحنفية تماماً، وكما في مسألة اشتراط انقراض العصر فهو يوافق الجمهور مخالفاً قولَ الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

٥. وأخيراً، فتفسير ابن عادل الحنبلي رحمه الله تعالى، فيه استدلالات أصولية جديرة بأن تبحث وتعطى أهمية لدى أهل الاختصاص.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١.الرسالة للإمام الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٤. أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: مُحَمَّد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٥.التقريب والارشاد (الصغير)، مُحَمَّد بن الطيب القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المحقق: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٦. المعتمد في أصول الفقه، مُحَمَّد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٧. العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٨. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩. أصول السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة — بيروت.

١٠. المستصفى، أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي المحقق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومُحَمَّد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

١٢.إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبي عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر المازري المحقق: د. عمار الطالبي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى.

١٣. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت.

١٤. أصول الفقه لابي الثناء تأليف: أبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الاولى ١٩٩٥م.

١٥. المحصول في أصول الفقه، أبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين، فخر الدين الرازي خطيب الري، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

١٦. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

١٧. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري الناشر: دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

١٨. روضة الناظر وجنة المناظر، أبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩. الإحكام في أصول الأحكام، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢٠. شرح تنقيح الفصول، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣ م.

٢١.شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٢.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: مُحَمَّد مظهر بقا، دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٢٣.أصول الفقه لابن مفلح، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن مُحَمَّد السَّدَحَان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

٢٥.اللباب في علوم الكتاب، أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٢٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧.تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٢٩. شرح الكوكب الساطع، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال ابو بكر السيوطي المحقق: الدكتور مُحَمَّد الحفناوي، دار النشر: مكتبة الايمان ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

٣٠. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٣١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن مُحَمَّد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، المكتبة العصرية تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢. الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣٣. مذكرة في أصول الفقه، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٣٤. منتقى الاصول، الشهيد آية الله السيد عبدالصاحب الحكيم، مطبعة الهادي، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ.

٣٥. الْمُهذَّب في علم أُصول الفقه الْمُقَارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريَّة تطبيقيَّة)، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.2